الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة القضايا

رقم القضايا: ١٦٢٠/٢٠٢٥
الورود ٢٦/١١/٢٠٢٥ رقم المجلس: ٢٦٦٢٧/٢٠٢٥

سُجّل وتبلّغ في ٢٧/١١/٢٠٢٥
الأمين

جانب مجلس شورى الدولة الموقر

لائحة جوابية أولى ردًا على
طلب وقف تنفيذ وابطال مع
طلب ادخال مقدمة من:

- المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية ممثلة" برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

- الجهة المستدعية: نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة للقطاع الخليوي في لبنان
- الاتحاد العمالي العام

بوكالة المحامية
مي عازوري

بانتظار ورود مطالعة الادارة المختصة، وردًا على استدعاء المراجعة الوارد الى مجلسكم الكريم بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٥ والمسجل تحت الرقم ٢٦٦٢٧ والذي تطلب بموجبه الجهة المستدعية وقف تنفيذ وابطال المرسوم رقم ١٦٢٨ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٥ المتضمن تمديد مهلة مباشرة الدفعة العائدة لشركتي الخليوي Mic1 و Mic2

نذكر بما يلي:

أولاً: في الشكل

يقتضي رد المراجعة شكلاً في حال تبين عدم استيفائها لأي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً: في الأساس

تطلب الجهة المستدعية ابطال المرسوم رقم ١٦٢٨ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٥ المتضمن تمديد مهلة براءة الذمة العائدة لشركتي الخليوي MIC1 و MIC2 مدلية بأن تعليل المرسوم مخالف للقانون ولنية المشترع المحددة في المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٩٩٥/٩٦٣، والمادتين ٥٠ و ٥١ قانون الضمان الاجتماعي، والمادتين ٧٧ و ٧٨ من هذا القانون لجهة الاقرار بخضوع شركتي الخليوي لتفتيش شامل من قبل مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمادة ٧ من الدستور اللبناني لجهة المساواة في الحقوق والموجبات بين جميع المواطنين، والمادتين ٣٤٨٣ و ٠٤٣ من قانون الموجبات والعقود لجهة ان شركتي الخليوي تميز بدينتا الذمة تجاه الضمان، ومخالفة مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة

يقتضي رد ما أدلت به الجهة المستدعية من أسباب

إبطال موجهة ضد المرسوم المطعون فيه لعدم وقوعه في محله

القانوني الصحيح

إذ يتبين ———— من المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي

رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣، المعدلة بموجب المرسوم رقم

١١٨٠١/٢٠٠٤، إن الإيصال المعطى من الصندوق لأصحاب العمل

يعتبر بمثابة براءة ذمة تثبت تسديد الاشتراكات وسائر

الموجبات المالية، ويبقى ساري المفعول لمدة سنة.

وتضيف الفقرة الأولى من هذه المادة انه يمكن تمديد مفعول براءة

الذمة، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً

على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

هذه الفقرة تعطي مجلس الوزراء سلطة تقديرية لتمديد

مفعول براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي لصالح أصحاب العمل، وبالتالي لا يحق للجهة

المستدعية اعتبار تمديد مفعول براءتي الذمة

عمل تشوبه مخالفات عددتها ضمن أسباب قانونية

تناقضت بين نية المشرع والمواد ٥٠ و ٥١ و ٧٧ و ٧٨ من
قانون الضمان الاجتماعي و ٣٣٨ و ٣٤ من قانون الموجبات والعقود
والمادة ٧ من الدستور ومبدأ المساواة امام الأعباء العامة،
لأن عبارة "عند الاقتضاء" تمنح مجلس الوزراء سلطة
تقديرية واستنسابية، بشرط ان يكون التمديد معللاً لغاية"
كي يمكن لمجلس الشورى ممارسة رقابته على هذه السلطة
التقديرية، وهذا ما اعتمده مجلس الوزراء في قراره رقم ٦
تاريخ ٦/١٠/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على طلب وزارة العمل
على مشروع مرسوم يرمي الى تمديد براءتي الذمة
الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لصالح شركتي
الخليوي، حيث شرح مجلس الوزراء "الاقتضاء الضروري"
للتمديد وهو استغراق اعمال تفتيش الشركتين من قبل موظفي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقتاً "طويلاً" نسبياً"، وان
عمليات الاستيراد التي تحتاج لبراءة ذمة، لا تحتمل التأخير
كونه يؤثر على تشغيل شبكة الاتصالات وطني

جودتها ما ينعكس سلباً على تطوير خدمات المواطنين
وعلى موارد الخزينة العامة، وكذلك يمهد الطريق لإصدار
القوانين التي تدعي موضوع تسوية تعويضات نهاية الخدمة،
وعليه يكون ما أدلت به الجهة المستدعية من حيث
البطلان مردوداً لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح لصدوره
بسلطة مجلس الوزراء التقديرية المعللة تعليلاً كافياً في
قرار مجلس الوزراء رقم ٦/٢٠٢٥ .

ثالثاً: في طلب وقف التنفيذ

يقتضي رد طلب وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه لعدم
توفر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس الشورى في حالة
المراجعة الحاضرة

لهذه الأسباب
وللأسباب التي قدمناها مجلسكم الموقر عفواً
وللأسباب التي قد تبديها الإدارة المختصة
نطلب

…ية رد طلب وقف التنفيذ لعدم توفر شروطه وفقاً م ر د المراجعة شكلاً وأصلاً لعدم قانونيتهم وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والأتعاب والمصاريف كما نطلب الجهة ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المراجعة الحاضرة وإبلاغه الأوراق للجواب عليها.

٢٠٢٥/١١/٢٥

بكل احترام
بالتفويض
المحامي المصطفى